وبطلانه تقع طلقة والمسئلة غيب فلا يرتفع الطلاق بعد وقوعه
بقوله انت طالق ان شاء الله شرط وقوله انت طالق الا ان يشاء الله
استثنا فصل اذا حلف الرجل لغريمه بالطلاق الثلاث انه يوفيه حقه
في الوقت الفلاني فانه لا يكفيه وفا بعض الحق لكنه ان خاف فوات الوقت
قبل الوفا خالع زوجته بطلقة باينة بعوض ثم يصبر حتى يفوت الوقت
فيجدد لها عقدا اخر ويسلم من الطلاق الثلاث وكذلك كل من حلف بالثلاث
على شي فانه يتخلص بالخلع هكذا فصل اذا حلف بالطلاق ما يصبر على غريمه
بدينه الى الصيف فمذهب مالك ان كانت يمينه بطلقة صبر عليه الى الصيف
فيقع بدخول الصيف طلقة ويراجع وان كانت يمينه بالطلاق الثلاث
خالع زوجته الان بطلقة على عوض ويتعزل عنها الى ان يدخل الصيف
فيجدد العقد ومذهب الشافعي له طرق كثيرة منها ان يهب الدين لزوجته
او لصاحبه فيصبر الصبر من غير حنثه ومنها ان يشتري من انسان
شيا بمقدار الدين ويحتال البايع على الغريم ويصبر فصل اذا حلف بالطلاق
على اخيه ان سافرت وتركت زوجتك عندي لاضربنها واخرجها بغصتها
فسافر وتركها عنده فمذهب الشافعي يضربها ضربة واحدة ويخرجها
من الدار ثم ترجع فتقيم مكانها ومذهب مالك ان كانت يمينه بطلقة
التزم انه لا يضربها ويراجع وان كانت بالثلاث خالع والتزم انه لا يضربها
ثم يجدد العقد فصل اذا حلف بالطلاق على ميم ان فلك حلال فان كان على

صفة

٢٠

على صفة تبيح قتله كترك الصلاة والاصرار عليها او زنا بعد احصان
او بدعة يقتل بها وان لم يكن كذلك حنث فصل اذا حلف بالطلاق
ليضربن زوجته الليلة فغلب عليه النوم وهو على عزم ضربها لم يحنث
وهو كالمكره لانه لم يقصد ترك الضرب فصل اذا قال لزوجته ان رحت
الى اهلك فانت طالق ثلاثا ويعني بذلك ان لا تروح في فرحة ولا حزن
ثم مرضت فاذن لها ان تروح اليهم لتبدا وي فلا يحنث بذلك لانه غير
المحلوف عليه وانما المحلوف عليه ان تذهب اليهم لتهني او تعزي وهذا
ليس كذلك واما قوله ما تروحي الا بطلاق او موتي ثم راحت فانه يقع عليه
بهذا طلقة واحدة فتكون قد راحت بطلاق فصل اذا حلف بالطلاق ما يقي
باكل عيشا في هذه البلد فالاحسن ان يخالع ويا كل ثم يجدد العقد فتنحل
اليمين على مذهب الشافعي رضي الله عنه فصل اذا حلف لصاحب الدين ان يوفيه
في اليوم الفلاني فجاء بجزء ودفعه وبعثه له عند احد جاز وان عجز عن الوفا
بحبس او نحوه لم يحنث فانه كالمكره فصل اذا طلق زوجته وهي نفسا قبل
انفطامها او بعد الوطي وقبل انقطاع الدم او بعده فعدتها ثلاث حيضات
باجماع العلما ومن قال بحيضة واحدة او ثلاثة اشهر فقد اخطا الاجماع
وقول الله تعالى واللايي يئسن من المحيض من نسائكم يعني المحاير التي يئسن من الحيض
ابدا واما النسا فلو تركت الرضاع الذي يحبس الدم ولا حاضت فلا تنقضي
عدتها الا بالحيض في جميع المذاهب فصل اذا قال انت مثل امي واختي

Copyright © King Saud University